

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات العلماء الأعلام ، والسادة الفخام المنتدين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~

أما بعد ..

فيسعدني أن أشارككم مناقشة جانب من جوانب الملتقى الثالث عشر لمجمعكم المبارك ، وإتي إذ أفعل هذا فلأنني مؤمنٌ تمام الإيمان أنَّ كلَّ من له أدنى معرفة ، فعليه أن يوظفها لخدمة الدين الحنيف ، وشرع الله المبين ، وما جاء به عن ربِّه الرسول الأمين ، ولهذا حينما وردت دعوة المجمع إلى مقام السيِّد الوالد بادرت للبحث في جانبٍ واحدٍ من إحدى مسائل الملتقى .. فإنَّ وُفقت ، فذلك مطمحي ومطمعي ، وإن كانت الأخرى ، فحسبي أنني لم أدخر وسعاً ، وتشفع لي نيتي التي ما أردت بها إلا خدمة الإسلام ونصرته ، وجعله مواكباً لما يستجد من المسائل ، وعدم الاكتفاء بالقول بالحرمة لعدم وجود ما نريد بحثه ، في أقوال الأساطين من علمائنا السابقين .

لقد ساهم معي في اعداد هذا البحث الاخ المحامي عمر صلاح ، وذلك من خلال ما قدمه من اراء وافكار حول الموضوع ، وما يسره لي من مصادر ، لذا كان لزاما عليه ان اذكر اسمه ، واشكره على جهده لخدمة الاسلام .
وأدعوه تعالى أن يوفِّق كلَّ المتصدين لخدمة الدين المبين ، والمنهج المستبين .. آمين .

والحمد لله ربِّ العالمين ~ ~

الدكتور

مروان محمد محروس المدرس الأعظمي

العراق / الأعظمية / محلة 314 ، زقاق 88 / دار 41
هاتف 4225253 و 4228669

بسم الله الرحمن الرحيم

تأثير العرف في تحديد معنى [الكفاءة] في الزواج

المبحث الأول معنى الكفاءة لغةً واصطلاحاً

الكفاءة - بالفتح والمد - .. والمُكافأة : في اللغة مصدر .. [كافأ] ، وتستعملان اسماً .

والكِفَاءُ : المجازاه.. تقول : ما لي به قِبَلٌ ولا كِفَاءٌ ، أي : ما لي به طاقةٌ على أن أكافئه .
وقول حسان بن ثابت : [وروح القدس ليس له كِفَاءٌ] ، أي جبريل ليس له نظير ولا مثيل . وفي الحديث : { فنظر إليهم فقال : من يكافئ هؤلاء } .
وفي حديث الأحنف : لا أقاوم من لا كِفَاءَ له .
والكِفْيُ .. والكِفَاءُ .. والكِفْوَاءُ : النظيرُ ، والمساوي .
ومما تقدّم : الكفاءة في النكاح .
ونقول فلان كُفٌّ فلانة : اذا كان يصلح لها بعلا ، والجمع أكفَاء¹ .
وتكافأ الشيطان : تماثلا .
وكافأه .. مُكافأةً .. وكِفَاءً : مثله .
ومن كلامهم : [الحمد لله كِفَاءُ الواجب] ، أي : قدر ما يكون مُكافئاً له .
وفي الحديث : { المسلمون تتكافأ دماءهم .. } ، أي : تتساوى في ..
الديات ، والقصاص .



وفي اصطلاح الفقهاء - : لها استعمالات .. منها الكفاءة في الدماء ، والكفاءة في النكاح .. فالكفاءة في باب الزواج هي : المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة² .
والأمور المخصوصة .. هي : مساواة الزوج للمرأة ، في : حسبها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها .. وغير ذلك .
وعرفها البركتي بانها : مساواة مخصوصة بين الزوجين ، أو كون الزوج نظيراً للزوجة³ . قلت / فعلى هذا .. الكفاءة في النكاح : أن يكون الزوج كفتاً للزوجة في الأمور المذكورة .

المبحث الثاني

معنى [العرف] .. لغةً ، واصطلاحاً

العُرف - في اللغة - : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ، ومعاملاتهم .
والعُرف : المعروف .
والعرف : شعر عنق الفرس ، ولحمة مستطيلة على رأس الديك .
والعرف : موج البحر ، والمكان المرتفع⁴ .
وعَرَفَ .. وعَرُفَ .. عرف .. الخ : أفعال لها تصاريف عدّة ، ولكلُّ تصريفٍ معانٍ في الاستعمال اللغوي لا تعيننا ، وما نحن بصدده من استعمال .. نقلناه .

¹ راجع لسان العرب . وراجع المعجم الوسيط . وراجع الموسوعة الفقهية / اصدار الكويت ، ج 32 .

² البحر الرائق ، ج 3 ، ص 137 ، الدرالمختار وردّ المختار - ج 3 / 84 ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 32 .

³ البركتي ، التعريفات الفقهية .

⁴ المعجم الوسيط - 2 / 595 .



أما اصطلاحاً .. فقد عرفها عبد الله بن احمد النسفي في [المستصفي] ،
بقوله :

العرف - ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة
بالقبول⁵ .

ونقل ذات التعريف ابن عابدين في رسالته عن العرف ، عن صاحب شرح
الاشباه للبيري ، عن المستصفي⁶ .

وفي هذا التعريف نقصٌ ، إذ لم يذكر ما الذي استقر في النفوس ، وتلقته
الطباع بالقبول .. وينبغي أن يتضمن التعريف ذلك ، فيقول : ما استقر في
النفوس من الأفعال .. ، وسيشمل الفعل : الإيجابي ، والسليبي .. [فعدم
الفعل فعل⁷] ، والامتناع الإرادي فعلٌ ، ولذلك يُحاسب عليه الإنسان ! .

وعرفه البركتي ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع
السليمة بالقبول⁸ .

وعرفه من المحدثين جمعٌ .. بانه : ما تعارف جمهور الناس وساروا عليه ،
سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً⁹ .

وهذا التعريف ليس من الدقة في شئ ، وذلك :

1. في التعريف دوؤٌ - كما يقول المنطقة - ، لتوقف [العرف] على
لفظة [تعارف] .

2. لم يكن التعريف حقيقياً - كما هو شرط المنطقة - .

3. لم يعتبر التعريف [الترك] فعلاً ، مع أنَّ المعلوم عكس ذلك .

والذي نرتضيه .. هو : تعريف النسفي ، مع القيد الذي أضفناه له .



وأغلب الفقهاء يسوي بين : العرف ، والعادة¹⁰ .

ومنهم .. من يرى بأن : العادة أعم من العرف ، وأوسع¹¹ .

⁵ راجع احمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة
الازهر ، 1941 ، ص 8 .

⁶ ابن عابدين في رسالته : [نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف
[ولكن التعريف الذي أورده ابن عابدين نقلا عن البيري ، قد أضاف كلمة [
العادة] في بداية التعريف ، فقال : العادة والعرف ما استقر ... الخ .

⁷ نثار العقول في علم الأصول للدكتور محمد محروس المدرس -
⁸ البركتي ، التعريفات الفقهية .

⁹ محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، دار
النهضة العربية ، 1969 ، ص 260 .

وراجع عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ص 89 .
وبنفس المعنى كلا من د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مكتبة
القدس ، ص 252 . ود. مصطفى الزلمي ، اسباب اختلاف الفقهاء في
الاحكام الشرعية ، بغداد ، ص 503 .

¹⁰ منهم ابن عابدين ، وصاحب المستصفي ، ومن الاساتذة المحدثين د. عبد
الكريم زيدان ود. مصطفى الزلمي وعبد الوهاب خلاف .

وأقول : المسألة مسألة اصطلاح ، و [لا مشاحة في الاصطلاح] ،
ومعلومٌ أن الاصطلاح هو .. عرفٌ خاص ، فليتنبه لهذا¹² .

//////////

والعرف .. قد : يكون عملياً ، وقد يكون قولياً .
فالعرف العملي : هو ما جرى عليه العمل ، سواءً أ كان ذلك عاماً .. مثل
دخول الحمام من غير تعيين زمن ، ولا أجرة ، أو خاصاً ببلد .. مثل كون
رأس المال لاهل البوادي هو الأنعام .
أما العرف القولي : فهو ما كان من الألفاظ ، ووضعها للدلالة على معنى
معين ، فإن كان بين فئةٍ من الناس .. فهو : [خاص] كاطلاق الجيولوجيين
على الفحوص التي يجرونها في الأرض عن طريق التفجيرات .. [الفحص
الزلزالي] ، مع أنَّ للزلازل معنىً لغوياً معروفاً هو غير هذا ! .
وإن بين جميعهم .. فهو : [عام] ، كإطلاق لفظ [الدابة] على ذوات
الأربع ، وهي في اللغة لكل ما يدبُّ على الأرض ! .
فالأعراف اللغوية هي من : [المجاز] ، أي .. ما جاوزنا به معناه إلى غيره
، مع قرينةٍ تمنع إرادة الأصل .
وقد تنقلب المجازات - بأنواعها - إلى حقائق .. بشرطين :
1. التبادر عند الاطلاق .
2. وعدم جواز نفيها .
فهناك - حينئذٍ - حقائق : شرعية ، وعرفية خاصة تتنوع إلى أنواع الأعراف
الخاصة ، وعرفية عامة إذا كانت لدى الكافة .

//////////

وقد وضع الفقهاء المسلمون شروطاً لأجل اعتبار العرف ، وللعمل به ، من
أهمها :
1. أن يكون العرف مطَّرداً .. أو غالباً ، قال في [الأشباه والنظائر] :
[إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، أو غلبت ، أما الشهرة فلا عبرة بها]¹³ .
2. أن يكون العرف عاماً - على رأي بعض - ، فقد ثار خلاف حول العرف
الذي يعتبر في بناء الأحكام .. هل هو العرف العام فقط ، أم مطلق العرف
؟
أقول : والذي عليه العمل ، هو .. اعتبار العرف الخاص في ترك القياس ،
وفي تخصيصه ، فحينما **تعارف** أهل [بلخ] على إعطاء النساج جزءً من
المنسوج أجرةً له ، فلإنما حرمة ذلك قد ثبتت قياساً على [قفيز الطحان]
الذي ورد به صريح النهي عن الرسول عليه السلام ، فخصَّ القياس بالعرف
الخاص¹⁴ .
3. أن لا يكون العرف مخالفاً للشرع .

¹¹ منهم ابن امير حاج ، والقرافي . ويذهب ابن الهمام في التحرير الى
القول بأن العرف أعم من العادة .

¹² نثار العقول / المرجع السابق -

¹³ الاشباه لابن نجيم ، ج 1 ، ص 128 . البركتي ، القواعد الفقهية ، القاعدة
رقم 55 .

¹⁴ مشايخ بلخ من الحنفية للدكتور محمد محروس المدرس - 2 /

4. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشاء التصرف ، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه .. فيقارنه ، سواء أكان التصرف : قولاً ، أم فعلاً .
ويقول صاحب الأشباه¹⁵ : [والعرف الذي تحمل عليه الالفاظ إنما هو المقارن¹⁶ السابق ، لا المتأخر ، ولذا قالوا : لاعبرة بالعرف الطارئ] .

ولقد راعى الشارع الحكيم العرف الصالح ، إذ أنه نزع الناس عما تعارفوا وساروا عليه ، فيه حرج عظيم ، لذا يواجه الانبياء حرج كبير ، لانهم يقومون بنزع الناس عن أعرافهم الفاسدة .
ولقد راعت الشريعة الاسلامية الاعراف التي كانت سائدة في الجاهلية ، واقرت الصحيح منها ، وألغت المخالف للشرع ، وأمثلته كثيرة ..
فمن المقرّر : البيع ، والشركة ، والوكالة ، والرهن ، والإجارة .. وغيرها .
ومما ألغته : ما يحمي الملوک لأنفسهم من الأرضين ، وبيع المنابذة ، وبيع الملامسة ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للباد .. الخ .

المبحث الثالث العرض من الكفاءة

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار شترائط الكفاءة :
فذهب بعض الحنفية - ومنهم الكرخي - ، والحسن البصري من التابعين : إلى عدم اعتبارها ، وأنه كان يقول : [الْأَصْحَحُّ عِنْدِي أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْكِفَاءَةُ فِي التُّكَاكِحِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيمَا هُوَ أَهْمٌ مِنَ التُّكَاكِحِ ، وَهُوَ الدِّمَاءُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي التُّكَاكِحِ أَوْلَى]¹⁷ .
وذهب الأكثر من فقهاء الحنفية : إلى اعتبارها ، وَوَجْهُ اعْتِبَارِهَا عِنْدَهُمْ ، أَنَّ ابْتِطَامَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ عَادَةً بَيْنَ الْمُتَكَاكِفِينَ ، وَالتُّكَاكِحُ شُرْعٌ لِابْتِطَامِهَا ، وَلَا تَبْتِطُمُ الْمَصَالِحُ بَيْنَ غَيْرِ الْمُتَكَاكِفِينَ ، فَالشَّرِيعَةُ تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرَسَةً لِلْحَسْبِ ، وَتُعَيَّرُ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ التُّكَاكِحَ وَضِعَ لِتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ الصُّهْرِيَّةِ ، لِصِيَرِ التَّبَعِيدِ قَرِيبًا عَضْدًا وَسَاعِدًا ، يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّكَ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالمُؤَافَقَةِ وَالتَّقَارُبِ ، وَلَا مُقَارَبَةَ لِلنُّفُوسِ عِنْدَ مُبَاعَدَةِ الْأَنْسَابِ ، وَالأَتْصَافِ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَقْدُهُ مَعَ غَيْرِ الْمُكَافِئِ قَرِيبُ الشَّيْءِ مِنْ عَقْدِ لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُ . وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمُخْتَارَةِ لِلْفَتَاوَى

¹⁵ الاشباه ، ج 1 ، ص 133 .

¹⁶ يقول شارحه الحموي تعليقا على عبارة المقارن السابق : أي السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظية ، واما المقارن الطارئ فلا اثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق . نقلنا من محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 264 .

¹⁷ المبسوط ، للسرخسي ج 5 . والبدائع - 2 / 317 .

عِنْدَهُمْ - ، وَاللَّحْمِيُّ ، وَابْنُ بَيْبِيرٍ ، وَابْنُ فَرْجُونٍ ، وَابْنُ بَيْلُمُونٍ - مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ ¹⁸ .
 وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْكِفَاءَةُ مَطْلُوبَةً فِي الْقِتَالِ ، فَفِي النِّكَاحِ أَوْلَى .. [هَذَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَعْرَاضٍ وَمَقَاصِدٍ مِنْ : الصُّحْبَةِ ، وَالْأَلْفَةِ ، وَالْعِشْرَةِ ، وَتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ ، وَفِي أَصْلِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَرْأَةِ تَوْعُّ ذَلِكِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : { النِّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَصْعُقُ كَرِيمَتَهُ } ، وَإِذْ لَالِ النَّفْسِ حَرَامٌ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ } ، وَإِنَّمَا جُوزَ مَا جُوزَ مِنْهُ ؛ لِأَجْلِ الصَّرْوَرَةِ ، وَفِي اسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا يُكَافِئُهَا زِيَادَةُ الدَّلِّ ، وَلَا صَّرْوَرَةٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَلِهَذَا أُغْتَبِرَتْ الْكِفَاءَةُ ...] ¹⁹ .
 وَقَالُوا : [.. إِذْ الْكِفَاءَةُ وَضَعَتْ لِعَرَضِ اسْتِمْرَارِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَالْمَرْأَةُ بِطَبِيعَتِهَا تَأْبَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرِشَةً لِمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ دِنَاءَةَ الْفِرَاشِ تَغِيضُهَا ، وَتَجْلِبُ لَهَا وَأَوْلِيَاءُهَا الْعَارِ ، وَالْمَرْأَةُ تَتَعَبَّرُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا أَقْلَ شَأْنًا مِنْهَا ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَالْوَلَدُ سَوْفَ يَتَسَمَّى بِأَسْمِ الْآبِ] ²⁰ .

////////////////////

المبحث الرابع في نطاق اعتبار الكفاءة

لقد اختلف الفقهاء فيما يعد من الكفاءة ..
 فمذهب الحنفية هو : اعتبارها في أمور ستة هي .. النسب ، الاسلام ، الحرية ، المال ، الديانة ، الحرفة .
 ومذهب لشافعية : اعتبارها في .. النسب ، والسلامة من العيوب ، والدين ، والصالح ، والحرفة ، والحرية . ²¹ ولم يذكر الكفاءة في المال او اليسار ، أما الحنابلة .. فقد وردت عنهم روايتان عن الامام أحمد : أحدهما كالمذهب الشافعي - ما عدا السلامة من العيوب - . والاخرى اعتبرت الكفاءة في : التقوى ، والنسب ، واختلفت فيما عداها .
 أما الامام مالك : فلم يعتبر الكفاءة في النسب ، ولا في الصناعة ، ولا في المال أو الغنى ، إنما الكفاءة - عنده - في : التدين ، والتقوى ، والسلامة من العيوب .. وفي الحرية عنه روايتان .. إحداهما تعتبرها ، والاخرى لا .

¹⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية .

¹⁹ المبسوط ، السرخسي - ج 5 .

²⁰ راجع الهداية شرح البداية - ج 1 / 200 . وقال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : [إن المصالح لا تنتظم إلا بين المتكافئين عادة ، ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، بخلاف زوجها ، لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش] . لقد أخذت العديد من قوانين الاحوال الشخصية العربية بالكفاءة فنص عليها : القانون السوري ، والاردني ، وقد تأثرت أغلب القوانين التي نصت عليها بالمذهب الحنفي .

²¹ مغني المحتاج - 3 / 166 ، وراجع : محاضرات في عقد النكاح لمحمد أبو زهرة - 190 إلى 191 .

إن اختلاف أئمة المذاهب حول خصال الكفاءة ، بل واختلاف أئمة المذهب الواحد حول هذه الخصال دليل على أن مايعتبر من الكفاءة هي مسألة نسبية مختلف عليها ، يعود تقديرها الى طبيعة الزمان والمكان .
 إن خصال الكفاءة لم يتم تحديدها كما حددت مصارف الزكاة الواردة في آية الزكاة ، وبالتالي كانت مثار خلاف بين الفقهاء ، وتحديد ما يعتبر منها كان مصدره الاساس هو ما تعارف عليه الناس ، ولذا اختلفت احكام الكفاءة باختلاف البقاع والازمان .

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بصورة عرضية .. : قال في البدائع : [فَلَا يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفْتًا لِلْغَنِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّقَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنَ التَّقَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً ، وَخُصُوصًا فِي رَمَانِنَا هَذَا] . ف قوله .. خصوصاً في زماننا ، إشارة إلى أنه قد قاس هذا الحكم على عرف زمانه .

وبمناسبة الكلام عن الكفاءة في الحرفة ، أشار إلى رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، إلى كونها عرفية ، فقال : [وَأَمَّا الْحِرْفَةُ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، فَلَا يَكُونُ الْحَائِكُ كُفْتًا لِلجُوهَرِيِّ وَالصَّيْرِفِيِّ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ بَنَى الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ مَوَالِيَهُمْ يَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تَقْصِدُونَ بِهَا الْحِرْفَ ، فَلَا يُعْتَبَرُونَ بِهَا ، وَأَجَابَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ حِرْفَةً ، فَيُعْتَبَرُونَ بِالذَّنْبِيِّ مِنَ الصَّنَائِعِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ . وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ اعْتِبَارَ الْكِفَاءَةِ فِي الْحِرْفَةِ] ²² .

ففي هذا النص إشارة واضحة إلى أن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، قد بنى الأمر على عرف العرب في ذلك الزمان ، فإذا تغير الزمان .. فلامانع من تغير الحكم مادام الحكم قد بني على العرف ، ومعلوم أنه : [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان] ، وحقيقته أن الزمان لا يتغير ، وإنما أهل الزمان .. وبالتالي عملهم ! .

كذلك نرى الإمام أبا يوسف .. قد بنى الحكم على عادة أهل البلاد .
 وقال ابن الهمام في الفتح ((فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمنا – أي بالادلة المذكورة سابقا- فيمكن ثبوت تفصيلها بعرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به ، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك)) ²³ وقال ان المعتبر في شرف الحرفة ودنائتها هو العرف في كل زمان ومكان ، والمعول عليه في تقارب المهن وتباعدها هو العرف .

ولكونها عرفية ، نراهم اختلفوا في أمور :

1. في ديانة الرجل ..
 يرى محمد : اعتبارها إلا أن يكون الفاسق مهيبا وذا شوكة بين الناس .
 ولم يعتبرها أبو حنيفة مطلقا ، لان الفسق قابل للزوال .
 وقال نفس القول أبو يوسف ، إلا اذا كان الفاسق يجهر بفسقه بين الناس ، فإنه لا يكون كفتا للصالحه بنت الصالح ²⁴ .
2. الحرفة ..
 فقد اعتبرها ابو يوسف ومحمد .

²² بدائع الصنائع ، ج 2 .

²³ الفتح ، ج 2 ، ص 418 .

²⁴ السرخسي في المبسوط ، وراجع : أبو زهرة – المرجع السابق .

ولم يعتبرها ابو حنيفة .
وروي عن أبي يوسف .. مثل قول أبي حنيفة ، إلا أن تكون الحرفة فاحشة
في الدنو .. كالحجام ، والدباغ ، وسائق الدواب .
3. المال ..
لقد اختلفت الروايات حول معنى الكفاءة في المال .. فمنهم من عنى بها
القدرة على دفع المهر ، ومنهم من قصد منها القدرة على دفع النفقة²⁵ .
4. الحسب ..

فالمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ : اَعْتَابَهَا ، حَتَّى إِنَّ الَّذِي يَسْكُرُ فَيَخْرُجُ
فَيَسْتَهْزِئُ بِهِ الصَّيَّانُ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ .
وَكَذَلِكَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ مَنْ يُسْتَخَفُّ بِهِ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ
أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهِيئًا تَعْظُمُ فِي النَّاسِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ .. فَإِنْ كَانَ يُسِرُّ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ
بِسُكْرَانًا ، كَانَ كُفْتًا ، وَإِنْ كَانَ يُعْلِنُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ أَهْلِ
الْبُيُوتَاتِ .
وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .. شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ
أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ حَتَّى لَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ²⁶ .
وما تقدم يشير إلى أن أحكام الكفاءة قد بنيت على الأعراف السائدة في
أزمانهم ، فالامام ابو يوسف لا يعتبر أعوان الظلمة كفتا لامرأة سالحة إذا
كان يستخف به ، ولكنه يعتبره كفتا إذا كان مهيبا في أعين الناس ، أي .. أنه
جعل المسألة معلقة على ما ينظر إليه الناس !! .

ولا نريد التوسع في ذكر الآراء في هذه المسألة الخلافية ، وإنما قصدنا
فقط الإشارة إلى الاختلاف حول خصالها في الزمن المتقارب بين أئمة
مذهب واحد ! ، فما ظنك بتباعد الأماكن ، والأزمان ؟ ! .
ويؤكد هذا الأمر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : إذ يعتبر الكفاءة من
الامور الخاضعة للعرف ، لان استمرار الحياة الزوجية يستلزم وجود تقارب
بين أسرتي الزوج والزوجة .

المبحث الخامس العرف وأثره في الوقت الحاضر

إن الشريعة الاسلامية قد قررت أن لتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً
كبيراً في الاحكام الشرعية الاجتهادية ، فالشرع الاسلامي يهدف إلى : إقامة
العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد .. ولهذا وجد الكثير من الأحكام
التي : تختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، وتبدل ظروفهم ومصالحهم ،
فالشارع إن وضع حكماً واحداً لما يمكن أن يتغير ، فإن كثيراً من الناس
سيصاب بكثير من الجهد والعسر ، وهذا يؤدي الى خلاف ما يقصده الاسلام
الذي بنى أحكامه على مصالح العباد ، لذا نجد المشرع قد وضع أحكاماً
مطلقة عن البيان والتفصيل ، يمكن تطبيقها بمراعاة الظروف والأحوال ،

²⁵ أبو زهرة - 188 .

²⁶ المبسوط للسرخسي ج 5 ، البحر الرائق - 4 / 133 .

وقد تتغير تبعاً لذلك ، وبالتالي يبقى الفقه الاسلامي صالحاً لكلِّ زمان ومكان .. فلولا الأحكام القابلة للإجتهد لما صحَّت هذه المقولة ! .
ولذا أفتى الفقهاء المتأخرون - من شتى المذاهب الفقهية - في كثير من المسائل ، مخالفين ما أفتى به أئمة مذهبهم ، أو فقهاء السابقين ، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم ، هو اختلاف الزمان .. لا غير ، فهم ليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذهبهم ، بل لو وجد الأئمة السابقون في عصر المتأخرين ، ورأوا الاختلاف في الأعراف ، والطبائع ، والحاجات ، بل واختلاف الوسائل .. لعدلوا الى ما قاله المتأخرون²⁷ .

لقد كان الاحناف أكثر المذاهب توسعاً في الأخذ بالعرف ، فقد كتب ابن عابدين - من المتأخرين - رسالته الشهيرة : [نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف] ، ووضعوا العديد من القواعد المستنبطة من فروعهم ، والدالة على اعتبار العرف في الأحكام فيما لا نصَّ ولا إجماع فيه ، ونذكر جملة من هذه القواعد :

[العادة محكمة]²⁸ .

[الحقيقة تترك بدلالة العادة]²⁹ .

[استعمال الناس حجة يجب العمل بها]³⁰ .

[المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً]³¹ .

[التعيين بالعرف كالتعيين بالنص]³² .

[لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان]³³ .

[العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه]³⁴ .

[العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام]³⁵ .

[المعروف بين التجار كالمشروط بينهم]³⁶ .

[الثابت بالعرف كالثابت بالنص]³⁷ .

ويقول ابن عابدين في رسالته عن العرف : [على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وألا يضيّع حقوقاً كثيرةً ، ويكون ضرره أعظم من نفعه]³⁸ .

²⁷ وراجع : رسالة [نشر العرف] لابن عابدين في مجموعة رسائله .

²⁸ المادة [40] من مجلة الأحكام العدلية ، وذكرها البركتي في قواعده الفقهية : القاعدة رقم [126] .

²⁹ المادة [40] من المجلة .

³⁰ المادة [37] من المجلة .

³¹ المادة [43] من المجلة ، البركتي - القاعدة [334] .

³² المادة [45] من المجلة ، البركتي - القاعدة [88] .

³³ المادة 39

³⁴ البركتي - القاعدة [125] .

³⁵ البركتي - القاعدة [127] .

³⁶ البركتي - القاعدة [335] .

³⁷ البركتي - القاعدة [101] .

³⁸ نشر العرف _ مجموعة رسائل ابن عابدين / ج 2 الرسالة 31 .

لذا فقد خالف المتأخرون الإمام وصاحبيه في مسائل عديدة ، استناداً لتغير الأحوال .. منها : قولهم بجواز أخذ الاجرة عن : تعليم القرآن ، والآذان ، والإمامة .. خلافا لما قال به الامام وصاحبيه .
ومنها : أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، اكتفى في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا : الحدود ، والقصاص ، ولم ير تزكيتهم ، استنادا لقول الرسول عليه السلام : { المسلمون عدول بعضهم على البعض } ، وكان هذا الاجتهاد مناسبا لزمان الإمام رضي الله عنه ، لغلبة الخير فيه ، فلما كان زمان .. أبي يوسف .. ومحمد .. وفتشا فيه الكذب ، كان الأخذ بظاهر العدالة فيه مفسدة ، وضياع الحقوق ، فدعا فساد الزمان إلى قولهما بتزكية جميع الشهود ، درءاً لهذه المفسدة !! ، ولذا قال الفقهاء عن هذا الخلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، وأفتوا بقول الصحابين³⁹ .
واستنادا لهذا فإن العلماء اعتبروا العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام فيما لإجماع ولا نصّ فيه ، لأن .. ما تعارف عليه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ، ومتفقاً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع ، وجبت مراعاته .
إنّ الشارع الحكيم قد راعى الصحيح من أعراف العرب في التشريع⁴⁰ ، ولم يرغ السقيم منها ، بل .. ألغاه ، وعلى هذا المنوال يجري اعتبار العرف في الأحكام - وقد مرّ في مبحث شروطه قبلاً - .

////////////////////

وفي ظني .. أن الكفاءة : من الامور التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف ، بل إن الشيخ أحمد فهمي أبو سنة يذهب إلى .. اعتبار الكفاءة من أعراف العرب القديمة التي أقرها الاسلام وأبقاها ، مثل باقي الاعراف⁴¹ !! .
وبما أن الاعراف في زماننا قد تغيرت تغيراً كبيراً عما كانت عليه في زمن الفقهاء المتقدمين ، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة ، بل .. ومعنى كل خصلة من هذه الخصال ، لكي نحقق مقصود الشارع الحكيم ، في استمرار العلاقات الزوجية واستقرارها .
إن المرأة في الوقت الحاضر أخذت تدرس في الجامعات والمدارس المتنوعة ، وأصبحت عاملة في مختلف المجالات ، فنجد : الطيبة ، والمهندسة ، والمدرّسة .. الخ ، وأصبحت تتقاضى الأجور عن عملها .
والتقدم العلمي الكبير الحاصل في مجال التكنولوجيا في دول الغرب ، قد غيّر الكثير من المفاهيم في العالم - ومن جملتهم المسلمين - ، فالأمية في أوروبا أضحت تعني .. من لا يتقن استخدام أجهزة الحاسوب [الكومبيوتر] ، في حين ما زالت دول [العالم الثالث] ، والدول النامية ، تعاني من الأمية بمفهومها التقليدي القديم ، أي : عدم معرفة القراءة والكتابة ! ، ولقد

³⁹ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة - ص 88 . إضافة إلى امثلة أخرى ذكرها أبو سنة رحمه الله في كتابه . وأورد الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء أمثلة أخرى ، في كتابه المدخل الفقهي العام / الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - 1 / 926 إلى 929 .

⁴⁰ علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف - 90 .

⁴¹ أبو سنة ، المرجع السابق - 72 ، خلاّف - الموضوع السابق .

أصبحت الحياة في : أوروبا ، وأميركا ، واليابان ، وكثير من الدول .. تعتمد اعتماداً كبيراً .. على الأجهزة المتطورة ، والمتقدمة تقنياً ، بينما ما زالت الدول الفقيرة تعتمد في إدارة شؤونها على الوسائل التقليدية .

وأقول .. في ضوء ذلك ألا تتغير مفاهيم الكفاءة لدينا ؟ ! .
ففي مجال الحرفة كان ينظر .. إلى : حرفة الأب ، ذلك لأن الغالب هو عمل الأب ، ونادراً ما كانت المرأة تعمل في العصور السابقة ، وهذا ما ذكره فقهاؤنا حول شرط الحرفة مثلاً : [.. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ ، حَتَّىٰ إِنَّ : الدِّبَاعَ ، وَالْحَجَّامَ ، وَالْحَائِكَ ، وَالكَتَّاسَ ، لَا تَكُونُ كُفُوًا لِبِنْتِ البَرَّازِ ، وَالْعَطَّارِ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ]⁴² .
وفي مجال العلم نظر فقهاؤنا المتقدمون .. إلى : مقدار علم الاب ، فقالوا بأن بنت العالم لا يكافؤها أحد ، لأن شرف العلم فوق شرف المال والنسب⁴³ .

استناداً لهذا التغيير مفاهيم خصال الكفاءة في ضوء الظروف الراهنة ؟ ! ، هل سنستمر بالنظر الى مهنة الاب والمرأة اصبحت عاملة في مختلف الميادين ؟ ! ، هل نتجاهل مقدار تحصيل الفتاة من العلم ، ونبقى ننظر الى مقدار علم الاب ! .

ان احكام الكفاءة تعتمد اعتماد كبير على اعراف المجتمعات ، وهذا ما اكده فقهاؤنا وما اشيرنا الى بعضه سابقاً⁴⁴ .
إذن .. المرأة التي نشأت في بريطانيا ، وتعلمت هناك ، تكون قد نشأت في : ظروف ، وأحوال ، تختلف اختلافاً كبيراً عن ظروف وأحوال بلاد الهند .. بل كل البلاد الشرقية ، وينبغي ذكر هذا في خصال الكفاءة - على ما نرى - ، ألا وهو : اختلاف البلاد ، واختلاف التعليم ! .
أضف إلى ذلك .. أن أغلب النساء في مجتمعات مثل المجتمع البريطاني يكنّ من المتعلمات ، ويتقنّ التعامل مع وسائل الاتصال الحديث ، ومع الأجهزة المتقدمة علمياً ، خلافاً لحال الرجل الذي نشأ في الهند ، وترعرع فيها .. بل قل في شبيبتها من البلاد ، وبالتالي .. فإن هذا الرجل سيجد نفسه ضعيفاً تجاه زوجته ، بل قد يكون محط سخرية الآخرين ، لجهله ، واختلاف بيئته ، والتفاوت الكبير بينه وبين زوجته ، فإن لم تكن هي لتراعي ذلك ، فإن المجتمع سيعامله بسخرية تحط من قدره ، مما يجعله صغيراً في عيني زوجته ، وفي ذلك ما فيه من الضرر ، وأثره على تصدّع العشرة ، وعدم استقرار الحياة الزوجية ، وستنعدم المودة والرحمة التي أرادها الله جلّ وعلا بين الزوجين ! .

وفي ظني .. أن فقهاءنا عندما اشتروطوا التشابه والتقارب بين مهنة الاب ومهنة الزوج ، قصدوا التشابه بين بيئتي عيش المرأة ، في بيت أبيها .. وفي بيت زوجها .
وكذلك عندما اشتروطوا اليسار في الزوج ، قصدوا أن يوقّر هذا الزوج بيئته للزوجة قريبة من البيئة التي نشأت ، وترعرت فيها .

⁴² المبسوط ، السرخسي ، ج 5 .

⁴³ الدر المختار - 3 / 90 - 92 ، وقال : [ذكره البزازي ، وارتضاه الكمال] .

⁴⁴ راجع الصفحات 9 و 10 .

وهنا .. قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي : لِمَ لَمْ يعتبر فقهاؤنا ، عدم اختلاف البيئة سبباً من خصال الكفاءة ؟! ، حتى أنهم قالوا : [أن القروي يكون كفوئاً للمدني]⁴⁵ ، فكيف تعتبرون اختلاف البلد في الوقت الحاضر سبباً من أسباب فقدان الكفاءة ؟ !.

ونقول .. لقد اعتبرنا ذلك حينما يكون الاختلاف بين أحوال البلدين كبيراً ، كاختلاف بريطانيا والهند ، بسبب : التقدم العلمي والتقني من جهة ، وبسبب : كون بريطانيا بلد تختلف تقاليده ، وأحواله عن البلاد الإسلامية والشرقية عموماً .

أما إذا كان البلدان متقاربين في : الظروف ، والأحوال ، والمستوى المعاشي ، وانتشار التعليم ، ونوعية العلوم التي تحصيل .. فلا يعد الاختلاف سبباً من أسباب اختلاف الكفاءة ، كما هو الحال - مثلاً - بين : الهند ، والباكستان ، وبنغلاديش .

إن الاختلاف الذي ذكره فقهاؤنا كان يمثل الوضع السائد في زمانهم ، حيث لا يوجد فارق كبير بين القرية والمدينة ، أضف إلى أنهم تحدثوا .. عن : قرية ومدينه ضمن دار الاسلام ، ولم يتحدثوا عن الاختلاف بين دار الكفر .. ودار الاسلام !! .

النتائج

لما كان موضوع الكفاءة من المواضيع التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف - كما توصلنا - ، وبيننا أثر العرف على الاحكام ، وأن الكثير منها يتغير نتيجة تغيّر الاعراف ... لذا فإن المرأة التي ولدت في دول الغرب ، وعاشت هناك ، لا يكون الرجل الذي ولد في دول العالم الثالث كفوئاً لها . ذلك أن العيرة في الكفاءة هي دفع العار والحرص عن الفتاة وأهلها ، بحيث لاتعير ولا تحقر بزواجها من هذا الرجل ، وفق عرف البلد الذي تعيش فيه ، باعتبار ان الكفاءة شرعت لها ، فاذا كان زواجها من هذا الرجل ، مما يجلب العار لها وفق مجتمعها ، ويكون مثار سخرية الاخرين ، فإنه لا يكون كفوئاً لها .

ومن تبريراتهم لبعض صور الأخذ بخصال الكفاءة .. هو : قول محمد [لاتعتبر - الديانة - لأنها من أمور الآخرة ، فلا تبنى أحكام الدنيا عليه .. إلا إذا كان : بصفه ، وبسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكراناً ، ويلعب به الصبيان ، لأنه مستخف به]⁴⁶ . وهذا القول واضح في دلالاته ، فمحمد لايعتبر

⁴⁵ راجع : شرح فتح القدير للسيواسي - ج 3 / ص 298 .

الكفاءة في الديانة لانها حسب رأيه من امور الآخرة ، الا اذا كان الرجل محل سخرية الآخرين .
كذلك .. فإن الكفاءة شرعت لغرض استمرار العلاقة الزوجية ، وإنشاء عائلة تقوم بين عنصرها المودة والرحمة ، وعدم تحقق ذلك يفوّت غرض الشارع الحكيم ، يقول تعالى: **{ومن إياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}** ⁴⁷ .
والأحكام وإن كانت تربط بالعلل ، إلا أن أصل ذلك هي الحكّم ، التي عدل عنها الشارع الحكيم بسبب عدم انضباطها ، وانضباط العلة ، فالحكم هي كالعلل في هذا الباب .

والحمد لله ربّ العالمين ~ ~

الدكتور / مروان محمد محروس المدرس الأعظمي
العراق / الأعظمية - محلة 314 / زقاق 88 / دار 41 .

**تم تحميل هذا الكتاب من موقع الدكتور
محمد محروس المدرس
www.almooodares.net
info@almooodares.net**

⁴⁶ البحر الرائق - 3 / 141 ، وبنفس المعنى أوردتها صاحب الهداية شرح البداية .

⁴⁷ الروم / 21 .